



الرقم : برأ5/١٢/١٤٣٧
 التاريخ : ١٣ ذي القعدة ١٤٣٧هـ
 المولىق: ١٦ جمادى الأولى ٢٠١٦م

الأستاذ الدكتور عميد البحث العلمي والدراسات العليا

نافذ مجلس العمداء في جلسته رقم (٣٤) تاريخ ٢٠١٦/٨/١٦ - كتابكم رقم ب.ع ١٨/١٠/١٢٠، تاريخ ٢٠١٦/٦/٥
 حول الأسس المقترحة لاعتماد المجالس العلمية في جامعة إربد الأهلية بعد أن تم تعديتها في ضوء الملاحظات التي
 أبدتها أعضاء مجلس العمداء، وقرر ما ياتي:

القرار رقم (٢٠١٦/٣٤/٥)

الموافقة على الأسس المقترحة لاعتماد المجالس العلمية في جامعة إربد الأهلية ويعمل بها اعتبارا من ٢٠١٦/١٠/١.

رئيس الجامعة
 نزياد الكردي

أ.د. زياد الكردي

- نسخة معالي الدكتور رئيس مجلس الأسماء
- نسخة الأستاذ الدكتور نائب الرئيس
- نسخة العمداء
- نسخة مدير الدائرة المالية والوارز.
- عرض/أرجح

أسس اعتماد المجلات العلمية في جامعة إربد الأهلية

المادة (١): تسمى هذه الأسس (أسس اعتماد المجلات العلمية في جامعة إربد الأهلية)

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المقابلة لها ما لم تدل القراءة على غير ذلك:

الدورية المحكمة: هي الدورية التي تنشر بحوثاً يقوم بتحكيمها متخصصون أو أكاديميون من ذوي الرتب العلمية في الجامعات أو المراكز.

الدورية المتخصصة: هي الدورية التي تنشر بحوثاً في تخصص علمي محدد.

الدورية المفهرسة: هي الدورية التي تحتوي على رقم فهرسة دولي مثل (ISSN).

الدورية العالمية: الدورية المصنفة ضمن قواعد بيانات عالمية مثل:

Thomson Reuters (Formerly ISI)
و Econlit (Scopus) و ERA و EBSCO Host (Current Index)

المادة (٣): أ - تقسم المجلات المعتمدة إلى الفئات الآتية:

١ - مجلات الفئة الأولى وهي:

أ - المجلات العلمية المحكمة والمصنفة في قاعدة البيانات العالمية Thomson Reuters (Formerly ISI)

ب - المجلات العلمية المحكمة المصنفة ضمن قاعدة بيانات (SCOPUS) و EBSCO Host (Current Index) و Econlit (ERA)

٢ - مجلات الفئة الثانية: وهي المجلات الوطنية الأردنية التي تصدر بدعم من صندوق البحث العلمي /وزارة التعليم العالي الأردنية.

٣ - مجلات الفئة الثالثة وهي: المجلات العلمية المحكمة المتخصصة الصادرة عن جامعات تعرف بها وزارة التعليم العالي الأردنية أو مراكز / معاهد علمية عالمية.

بـ- تعتمد مجلات الفئة الأولى /أ، ومجلات الفئة الثانية دون حاجة إلى عرضها على أية لجنة.

جـ- يشكل رئيس الجامعة لجنة تتولى اعتماد المجلات العلمية الأخرى استناداً إلى الشروط الواردة في المادة (٤) من هذه الأسس، ويحق لها أن تطلب الوثائق التي تؤكد استيفاء المجلة لهذه الشروط.

المادة (٤):

في جميع الأحوال يجب توافر الشروط الآتية في أية مجلة لاعتمادها:

١. أن تكون مفهرسة وأن يكون لها هيئة تحرير ورئيس تحرير وهيئة استشارية.
٢. أن تصدر عن جامعة أو معهد علمي أو اتحاد علمي مهني، أو مؤسسة علمية أو هيئة علمية أو دار نشر عالمية .
٣. أن يكون هناك استمرارية في إصدار هذه المجلة.
٤. أن تكون المجلة متخصصة في أحد مجالات العلوم والمعارفة.
٥. أن تكون البحث المقدمة محكمة بمحظ رسائل المحررين للباحث التي تشير بوضوح إلى أن البحث قد تم تحكيمه وتقارير المحكمين المتخصصين وملحوظاتهم.
٦. أن يكون قد مضى على صدورها ثلاثة سنوات على الأقل.
٧. أن يرفق الباحث ما يشير إلى تاريخ إرسال البحث للنشر وتاريخ قبوله، وتاريخ نشره، ورقياً أو الكترونياً.

المادة (٥): لمجلس العمداء إعادة النظر في تقييم أية مجلة لأغراض النشر العلمي باعتمادها أو إلغاء اعتمادها.

المادة (٦): تقع مسؤولية التأكيد من الوجود الحقيقي للمجلة وإن المجلة ليست مختطفة أو مقرنصة (Hijacked and Pirated Journals) على الباحث نفسه.

المادة (٧): تلغي هذه الأسس أية أسس أو قرارات سابقة تتصل باعتماد المجالات العلمية في الجامعة.

المادة (٨):

- أ- تطبق هذه الأسس ابتداء من تاريخ ٢٠١٥/١٠/١ .

- ب- يحق لأعضاء هيئة التدريس الذين لهم بحوث منشورة أو مقبولة للنشر بعد ٢٠١٥/٤/١ في مجلة لم تعتمد أن يتقدموا بطلب اعتماد لهذه المجلة استناداً إلى هذه الأسس.